

أسس الدفاع عن الدول الإسلامية
في الفقه الإمامي

أحمد علي قانع
مسعود جهاندوست دالنجان
إحسان آهنگري

ترجمة: عبد الله الشاهين

التدقيق والمراجعة:
الدكتور محمد صالح الملقى
٢٠٢٤هـ



مركز المرافقات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بعد ظهور الإسلام في القرن السابع للميلاد في جزيرة العرب، بدأ الفكر الإلهي وتعاليم النبي الأكرم ﷺ تنتشر سريعاً في جميع أنحاء العالم، حتى امتدّت حدود الإسلام الآن من المحيط الأطلسي إلى السواحل الغربيّة للمحيط الهادئ، وأصبحت تغطّي ما نسبته ٢٢٪ من الأراضي والمساحات الجغرافيّة في العالم (حافظ نيا، ١٣٩٧: ٣٤٩).

في هذه المساحة الجغرافيّة الشاسعة، التي تشكّلها العديد من البلدان، هناك سلسلة من العوامل التي توجب التقارب والتآلف والوحدة بين هذه البلدان؛ مثل الاحتياجات، والاعتماد المتبادل، والتهديدات، والمصالح المشتركة، وكذلك الاشتراك في القيم والتقاليد. بيد أن العامل الأكثر

أسس الدفاع عن الدول الإسلامية في الفقه الإمامي

أهميّة في التقارب هو الدين المشترك وما يتعلّق به، والعلاقات العاطفيّة بين الدول الإسلاميّة. وإلى جانب هذه العوامل، توجد هناك سلسلة من الموانع، كالمخلافات على الحدود والنزاعات القوميّة والقبليّة، والاختلافات المذهبيّة، وتدخّل القوى الدوليّة، وكلّ ذلك قد منع من اتّحاد المسلمين وتقاربهم. وكانت عوامل التقارب والتباعد هذه هي السبب في نشوء المناقشات والمباحثات تحت عنوان: (الحدود الجغرافيّة أم الحدود الأيديولوجيّة؟) (حقيقت، ١٣٧٦: ٣٧٣)، وطرح هذا السؤال: هل الحكومة الإسلاميّة عليها مسؤوليّة ما وراء حدودها؛ إقليميّة وعالميّة، وهل يجب عليها أن تتحرّك من أجل تحقيق أهدافها الأيديولوجيّة وتقديم الدعم الإنساني أيضاً، أم أنّ إجراءاتها منحصرة داخل حدودها الجغرافيّة؟ يرى البعض أنّ الحكومة الإسلاميّة يجب أن تحافظ على وحدة أراضيها وضمان سلامة حكومتها الوطنيّة، وهذا يتطابق مع الأعراف

الدوليّة (سريع القلم، ١٣٧٩: ٥٢)، وبهذا ينظرون إلى الموضوع نظرةً واقعيّة، في حين يتحدّث آخرون فقط عن كرامة وشأن مفهوم الأرض (إيزدي، ١٣٧٧: ١٤٤)، وبالتالي لم يتحدّثوا عن موضوع الحدود في الإسلام.

وفي الوقت نفسه، يرى آخرون أنّه وفقاً لتعاليم الإسلام، يُعتبر جميع المسلمين أمّةً واحدةً متماسكة، وأنّ الحدود الجغرافيّة والوطنيّة، التي تقسّم المسلمين اليوم، لا يعترف بها الإسلام بتاتا، إلاّ بعنوان الحكم الثانوي؛ ومع ذلك، يجب على المسلمين توحيد صفوفهم تدريجياً ليصبحوا أمّةً واحدةً متماسكة.

إنّ الجمهوريّة الإسلاميّة، بصفها نظاماً إسلامياً، مكلفة وملزمة بمتابعة هذا الهدف الاستراتيجي في السياسة الخارجيّة والمحافل الدوليّة (دهقاني، ١٣٨٨: ١٦٦-١٦٧). وينظر عميد الزنجاني إلى وحدة وسلامة الأراضي الواردة في المادّة التاسعة من الدستور وغيرها من موادّ

الدستور بالنظرة نفسها فيقول: «لا تعني وحدة وسلامة أراضي الدولة الإسلامية تثبيت حدودها الجغرافية، بمعنى التقسيم الجغرافي للدول والشعوب؛ لأنّ الحدود الجغرافية لا يمكن استخدامها كمرجع وقاعدة في تقسيم البشر وتصنيفهم» (عميد الزنجاني، ١٣٨٧: ٨١).

بناءً على ذلك، فإنّ السؤال الرئيسي الذي نسعى إلى الإجابة عنه هو: وفقاً للمباني الفقهية عند الإمامية، ما هو المبرر لدعم الدول الإسلامية في المنطقة (سواءً الدعم المالي أم العسكري)، وما هي مقتضيات الأدلة الفقهية في هذا الشأن؟ وهنا لا بدّ من القول بأنّه لم يكن هناك الكثير من الأبحاث في هذا المجال، ولا يسعنا إلا أن نشير إلى رسالة عنوانها (الأسس الفقهية لنصرة المسلمين المضطهدين في البلدان الأخرى والدفاع عنهم من خلال تطبيق القوانين الوضعيّة)^(١)، لمؤلّفها

(١) عنوان هذه الدراسة بالفارسية هو: (مباني فقهی حمایت و دفاع از مسلمانان تحت ستم در سایر کشورها با تطبیق بر حقوق موضوعه).

حسين مهدي فر، والتي بخلاف عنوانها، ركزت على الآيات والروايات في بحث هذا الموضوع أكثر من اهتمامها بأصول الفقه. ومن أجل هذا، قام مدوّنو هذه المقالة بدراسة الأصول الفقهيّة لهذه المسألة في إطار مناقشة الأدلّة المتعلقة بنصرة الدول الإسلاميّة على أنّها مصداق واضح، ومثال عيني على هذه المسألة، وتحديد واجبات الحكومة الإسلاميّة في هذا الشأن. ومن هذا المنطلق، فإنّ الجديد في هذه المقالة أنّها تناولت مختلف الأدلّة على أنواع الدعم والحماية التي يمكن أن تُقدّم لبلدان المسلمين، وتناولت الأصول الفقهيّة لهذا الموضوع بالتفصيل والدقّة؛ وهو عمل لم يتمّ حتى الآن طرحه من الناحية الفقهيّة.

منهج البحث في هذا المقال سيكون منهجاً وصفيّاً - تحليلاً، وطريقة جمع البيانات والمعلومات عبر استخدام المصادر المكتبيّة مع الرجوع إلى المصادر التفسيريّة والروائيّة والفقهيّة.

ومع التدقيق في الأدلّة الفقهيّة المتعلقة بدعم

الحكومة الإسلامية للدول الإسلامية الأخرى،
يمكن وضع هذه الأدلة في ثلاث فئات:
الأولى، أدلة الدعم العسكري للدول الإسلامية،
والثانية أدلة الدعم المالي، والثالثة هي الأدلة التي
تدلّ على الدعم المطلق لهذه البلدان. وعليه، سوف
نناقش هذه الأدلة حسب هذا الترتيب:

مركز الهدف للدراسات
(مهد)

(١)

الأدلة الفقهية على الدعم العسكري

الدليل الأول: أصل الدفاع عن المظلوم

لقد خصّص القرآن الكريم العديد من الآيات لموضوع الظلم والمظلومية، وحسب قول البعض: إن هذه الآيات بلغت أكثر من ٣٥٠ آية، وتدل على ذلك بشكل مباشر وصريح (عميد الزنجاني، (١٤٣١: ج ٣، ٤٥٠).

واحدة من تلك الآيات قوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} ^(١). فتشير هذه الآية وفقاً لأقوال المفسرين

(١) سورة الحج: الآية ٣٩

أسس الدفاع عن الدول الإسلامية
في الفقه الإمامي

بأنَّ «الباء» في عبارة (بأثمهم ظلموا) تفيد السببية (الزنجشيري، ١٤٠٧: ج ٣، ١٦٠) بالنسبة إلى جواز دفاع المؤمنين عن أنفسهم لمواجهة الظلم الواقع عليهم. وعليه، يمكن الاستدلال بالآية على أنَّ أصل المظلوميَّة، والدفاع أمام ظلم الظالمين أصلٌ ثابت. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه وبحسب الظاهر، لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على المدعى المذكور في هذه المقالة؛ إذ يتبيّن من ظاهر الآية على أنها تميز القتال للمظلوم فقط ضدّ الظالم، ولا يمكن الاستدلال بها على دعم المظلوم ضدّ الظالم من قبل أفراد آخرين. ولذا، يمكن أن تكتمل الحجّة بالاستناد إلى مبادئ أخرى تمّ تأكيدها في القرآن الكريم، حيث تذكر الآية المذكورة مبدأ حُسن واستحباب الدفاع ضدّ الظالم، وفي الآية الثانية من سورة المائدة، يأمر الله تعالى بالتعاون على البرِّ والتقوى، فيقول:

{تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (١). ولذا، يطلب القرآن الكريم من المسلمين أن يسارعوا إلى إعانة بعضهم البعض في أعمال الخير والبر. ولا شك أنّ التكاتف والتعاون على هزيمة الظالم، خاصة عندما يأتي بكلّ عديده وعدّته ووحشيّته إلى ساحة المعركة، ولا يرحم المسلمين، صغارهم وكبارهم، فهذا يكون التعاون على دفع العدو مطلوباً شرعاً ومستحباً.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستدلال بالآية ٧٥ من سورة النساء، حيث يقول الله سبحانه وتعالى فيها: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا}.

(١) المائدة: الآية ٢

تحت هذه الآية المسلمين على الجهاد وتوَجِّههم على عدم قيامهم في سبيل الله وإعانة المظلومين. يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية الشريفة: «حُصَّ على الجهاد، وهو يتضمَّن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس...» (القرطبي، ١٤٢٧: ج ٥، ٢٧٩).

يبدو أنَّ التأكيد الأصلي للآية هو بالضبط ما نبحت فيه؛ أي تخليص المسلمين من أيدي أعدائهم، ومعناه أنَّ الله يأمر المسلمين بالقيام في سبيله من خلال إنقاذ المظلومين والجهاد ضدَّ الأعداء. ويعني بالمستضعفين من كان في مكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم (القرطبي، ١٤٢٧: ج ٥، ٢٧٩). وعليه، إذا تعرَّض مسلمٌ في أيِّ بلادٍ أخرى لهجوم الأعداء، فإنَّ نصرته وإعانتته تكون واجبة وفقاً لهذه الآية.

وبغض النظر عن ذلك، يجب أن نضع في الاعتبار أنه يمكن إثبات هذا الأصل أيضاً من السنة، فقد جاء في وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسنين عليهم السلام هذا القول المشهور: «كونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً» (السيد الرضي، ١٤١٤: ٣٦٢)، الذي يُشير بوضوح إلى أصل مقارعة الظلم وفقاً لتعاليم الأئمة المعصومين عليهم السلام. وبناءً على هذه الوصية، أينما كان هناك ظالمٌ ومظلومٌ وثبت أن أحدهما ظالمٌ والآخر مظلومٌ، يجب على المسلمين نصرة المظلوم من بينهم لاستعادة حقه. وهذا الأمر لا يُعتبر عدواناً بأي حالٍ من الأحوال؛ لأنّ المفروض عندما يتبين أن أحد الطرفين ظالمٌ والآخر مظلومٌ، والظلم نقيض العدل، ويعني سلب الشخص حقه، صار معنى إعانة المظلوم، هو إعادته على استعادة حقه في واقع الأمر. ولذا، وفقاً لهذه الرواية، فإنّ مكافحة الظلم لازمةٌ وواجبة في الشريعة الإسلامية.

ومن الواضح أنّ نصرة الدول المظلومة في

المنطقة مقابل التهديدات الإقليمية والعالمية تُعدّ من أبرز المصاديق على إعانة المظلوم وفقاً للتعاليم اللازمة والواجبة.

الدليل الثاني: حفظ بيضة الإسلام

إنَّ الإسلام كمذهبٍ في البُعدين الدولي والاجتماعي، قد قدّم توجيهاتٍ شاملة من الأوامر والنواهي؛ ومن بينها الحفاظ على كيان الدين، والذي يشير إليه الفقهاء باصطلاح (بيضة الإسلام) ويستندون إليه في مجال الفقه السياسي. ويعني هذا المصطلح في لغة الفقهاء: أساس الإسلام ووجوده (الميرزا القمي، ١٤١٣: ج ١، ٣٧٠-٣٧١)، بمعنى أنه إذا تعرّض كيان الإسلام إلى الخطر، فمن الواجب على جميع المسلمين أن يعملوا على حمايته والحفاظ عليه. وأهمية هذا الواجب الإلهي تصل إلى حدٍّ عندما يتزاحم مع الواجبات الأخرى يقدمه فقهاء الشيعة على غيره، ويرونه واجباً حتى على النساء أيضاً (النجفي، ١٤٠٤: ج ١، ١٨-١٩). ويعتقد بعض الفقهاء أنّ الامتثال لهذا الواجب الإلهي ضروري

حتى لو استلزم مسايرة الحاكم الجائر (الشهيد الأول، ٤١٧: ج ٢، ٣٠)، مع أنّ مسايرة الحاكم الجائر عموماً تُعتبر في الفقه الإمامي أمراً مذموماً ومحرمًا.

وهذا الحكم يستند إلى رواية يجيبُ فيها الإمام الرضا عليه السلام عن أسئلة يونس بن عبد الرحمن، حيث روى محمد بن عيسى، عن الإمام الرضا عليه السلام أنّ يونس سأله وهو حاضر، عن رجل من هؤلاء، مات وأوصى أن يُدفع من ماله فرسٌ وألف درهم وسيف لمن يربط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقتٌ بعد، فما تقول: يحلّ له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟

فقال الإمام عليه السلام: «يردّ إلى الوصي ما أخذ منه ولا يربط، فإنّه لم يأت لذلك وقتٌ بعد، فقال: يرده عليه، فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصي، قال يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمان: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟»

فقال: إن كان هكذا فليربط ولا يقاتل، قال: فإنه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع، يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله ((المحرر العاملي، ١٤٠٩: ج ١٥، ٣٢-٣٣).

ومن جانب آخر، يبدو أنّ الهدف من شروع الإرهاب في المنطقة هو محاربة القيم الإسلامية والقضاء عليها؛ وباختصار، محو أساس الإسلام، كما بين ذلك قائد الثورة الإسلامية (حفظه الله) في خطابه في ٢٠١٦/٨/١، حيث قال: «في الأحداث الأخيرة في تركيا، هناك اتهامات قوية بأن الانقلاب تم بتدابير وترتيبات أميركية، وإذا ثبت هذا الأمر، فإنه سيكون خزيًا وعارًا للأميركيين. كان لتركيا علاقات جيدة مع أميركا وكانت تدّعي بأنها حليفة أميركا في المنطقة؛ ولكن أميركا لم تتوقف عن مؤامراتها حتى مع تركيا، ذلك أنّها (أميركا) لا تريد التوافق معها؛ لأنّ هناك اتّجاهاً إسلامياً فيها. إتهم ضدّ الإسلام، ضدّ

التوجّه الإسلامي، ولذا حتّى في تركيا راحوا يُعدّون لإحداث انقلاب» (كيهان، السنة الخامسة والسبعون، العدد ٢١٤٥).

على أيّة حال، من المسلّم به أنّ الحفاظ على هويّة الإسلام واجبٌ على جميع المسلمين. ومن ناحيةٍ أخرى، نعلم أنّ خطر الإرهاب وانتشاره الواسع إلى الحدّ الذي إن لم تتم مواجهته، فسوف يشمل جميع بلاد المسلمين قريباً ويُعرّض هويّة الإسلام إلى الخطر. ولذا، يجب أن ننتبه إلى أنّه بناءً على هذا الاستدلال، ليس من الضروري أن يكون كيان الإسلام قد تعرّض إلى الخطر بالفعل؛ أي أنّه ليس من الضروري أن تصل الأوضاع إلى حدّ يوهن كيان الإسلام حتّى ذلك الحين، فالحفاظ عليه واجب، بل إنّ مجرّد تعرّضه إلى الخطر وشروع مجموعةٍ ما في القيام بأعمال وأنشطة لتدميره، ولو أنّ خطرهم لم يصل إلى تحقيق هدفهم بعد، فالواجب مواجهته. وعليه، فإنّ الحفاظ على بيضة الإسلام واجب، ومقدّمة هذا الواجب في

الوقت المحاضر، هي دعم دول المنطقة. وبما أنه من الناحية المنطقية مقدمة أي واجب واجبة، فإن هذه المقدمة ستكون واجبة أيضاً.



مركز الهدف للدراسات
(مهدا)

(٢)

الأدلة الفقهية على الدعم المالي

لقد عرفنا أنّ الدعم العسكري للدول الإسلامية في المنطقة أمر واجب، وبالنظر إلى أنّ الدعم العسكري الرسمي للدول التي تكون في حالة حرب، يواجه قيوداً وقوانين رسمية دولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يجعل الدعم العسكري متوقفاً على تقديم طلب من ذلك البلد مع وجود شروط معقدة لذلك. ومن ناحية أخرى، فإنّ هذا الأمر كان صعباً على الدوام بالنسبة لإيران؛ ولذا فإنّ الاستدلال العقلي والقواعد الأخرى مثل قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) (أي إذا كان تنفيذ التكليف بشكل كامل

ليس ممكناً، فإنّ تنفيذه بالقدر الممكن لا يسقط)،
تقضي بتقديم الدعم المالي لهذه البلدان. وأمّا في
هذا الجزء من المقالة، فسندكر الأدلّة التي تُشير
إلى دعم هذه البلدان ماليّاً، إذ لا تنحصر مصارفها
في الجوانب العسكريّة فقط، ويمكن إنفاقها في
أمورٍ أخرى مثل: إعادة بناء المناطق المدمّرة
والنفقات الطبيّة والعلاجيّة وما شابه ذلك. وقبل
الدخول في هذه الأدلّة، من الضروري ذكر هذه
النقطة، وهي إنّ بحثنا يتعلّق بإثبات أصل جواز
أو وجوب الدعم المالي للبلدان المسلمة، وما هي
المصادر المعيّنة لهذا الأمر في الفقه الإسلامي؛ أي
البحث الثبوتي، وأمّا ماذا يحدث في مقام الإثبات،
وما هي المنابع التي تُخصّص للدعم المالي لتلك
البلدان، فإنّه خارج نطاق هذه المقالة.

الدليل الأوّل: أصل تأليف القلوب

أحد الأمور التي يمكن أن تكون دليلاً على
ضرورة دعم الدول الإسلاميّة هو أصل تأليف
القلوب؛ فعندما يذكر الله تعالى المستحقّين للزكاة،

فإنه يذكر {المؤلفة قلوبهم} من بينهم (سورة التوبة: الآية ٦٠).

ولكي نثبت أنه يمكن إنفاق زكاة الأموال في دعم الدول الإسلامية في المنطقة، ينبغي أن نبحث ثلاث مسائل قبل ذلك؛ أولاً، يجب أن نثبت أن أصل تأليف القلوب لا يزال قائماً في زمن الغيبة، ثم نثبت أن هذا الأصل لا يشمل الكفار فحسب، بل يشمل المؤمنين والمسلمين كذلك. وبعد ذلك ينبغي أن نثبت أن هذا العنوان يصدق على المسلمين في دول المنطقة.

وبناءً على هذا، سنخوض في ثلاثة موضوعات كالتالي:

(مهـ)

أ) أصل تأليف القلوب في زمن الغيبة

هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة ما إذا كان هناك دليل على أصل تأليف القلوب في زمن الغيبة، أم أن هذا الأمر كان خاصاً بزمن رسول الله ﷺ وأقصى ما يمتد إليه هو زمن حضور الأئمة عليهم السلام فحسب؟ هناك آراء بين الفقهاء في هذه

أسس الدفاع عن الدول الإسلامية في الفقه الإمامي

المسألة؛ إذ يرى بعضهم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط مع رحيل النبي الأكرم ﷺ (الطوسي، ١٤٠٧: ج٤، ٢٣٣؛ الصدوق، ١٤١٣: ج٦، ٢؛ ابن حمزة الطوسي، ١٤٠٨: ١٢٨؛ المحقق الحلي، ١٤٠٨: ج١، ١٥٠).

وفي المقابل، يرى مشهور الفقهاء أن أصل تأليف القلوب يسري في زمن غيبة الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف أيضاً (العلامة الحلي، ١٤١٣: ج٨، ٣٤٤؛ العاملي، ١٤١١: ج٥، ٢١٥؛ السبزواري، ١٤١٣: ج١١، ١٩٧؛ الخميني، بلا تاريخ: ج١، ٣٣٦).

إنّ الدليل على رأي الشيخ الطوسي ومن تبعه هو أنّهم قد حصروا سهم المؤلفة قلوبهم في الوقت الذي يجوز فيه الجهاد الابتدائي، بالقول: إنّ رسول الله ﷺ كان يعطي المال لأولئك بقصد اشتراكهم في الجهاد، وبما أنّ الجهاد الابتدائي، وفقاً لرأي هذه الجماعة من الفقهاء، مختصّ بعصر حضور الإمام عليه السلام، فإنّه مع عدم حضور الإمام عليه السلام لا يبقى سهمٌ للمؤلفة قلوبهم (الطوسي، ١٣٨٧: ج١، ٢٤٩). ولكن نظراً لأنّ مشهور الفقهاء يرون أنّ الجهاد الدفاعي

لا يزال قائماً كما كان، فإنّ هذا السهم يبقى على ما هو (العلامة الحلي، ١٤١٣: ج ٨، ٣٤٤). هذا بالإضافة إلى أنّ مقتضى عموميّة الآية يمكن أن يكون دليلاً على إثبات هذا الأمر، علاوةً على أنّه في حالة الشك يمكن التمسك بالاستصحاب والإبقاء على الحكم. وأمّا بالنسبة إلى القائل بانحصار هذا السهم بزمن الحضور، فعليه أن يقدم دليلاً قوياً على رأيه. والحال أنّ الدليل المذكور نفسه فيه إشكال كما رأينا. وعلى هذا، لا بدّ أن نقول إنّ في عصر الغيبة كذلك لا تزال هناك مصاديق تأليف للقلوب.

(ب) اختصاص السهم بكلّ من الكفار والمسلمين

هناك ثلاثة آراء بين الفقهاء في هذا الشأن؛ إذ يرى بعض الفقهاء أنّ هذا السهم مختصّ بالكفار (الطوسي، ١٣٨٧: ج ١، ٢٤٩؛ المحقّق الحلي، ١٤٠٨: ج ١، ١٥٠؛ الشهيد الأوّل، ١٤١٧: ج ١، ٢٤١)، ويرى عددٌ آخر منهم أنّ هذا السهم مختصّ بالمسلمين الذين لديهم ضعف في إيمانهم (الشيخ المفيد، ١٤١٣: ٣٩؛ البحراني، ١٤٠٥: ج ١٢، ١٧٧). وفي مقابل هذين الرأيين، هناك مجموعة

أخرى من الفقهاء، الذين يشكّلون الأغلبية، يرون أنّ فئة المؤلّفة قلوبهم تشمل كلّاً من المسلمين والمشرّكين (ابن إدريس الحليّ، ١٤١٠: ج ١، ٤٥٧؛ العلامة الحليّ، ١٤١٢: ج ٨، ٣٤٣؛ النجفي، ١٤٠٤: ج ١٥، ٣٤١؛ الخميني، بلا تاريخ: ج ١، ٣٣٦).

يقول صاحب الحقائق، الذي يتبنّى الرأي الثاني، ما يلي: «أنّ المؤلّفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقروا بالإسلام ودخلوا فيه لكنّه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر الله تعالى نبيّه بتألّفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتدّ قلوبهم على البقاء على هذا الدين، فالتأليف إنّما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه (رضوان الله عليهم) من الجهاد كفّاراً كانوا أو مسلمين وأثمّ يتألّفون بهذا السهم لأجل الجهاد» (البحراني، ١٤٠٥: ج ١٣، ١٧٧). ثمّ يعكف على بيان هذه الروايات. ومن أجل التحقق من صحّة أو خطأ قول صاحب الحقائق، لا بدّ لنا من دراسة الروايات المذكورة.

في روايةٍ صحيحة عن زارة: قال سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ}، قال: «هم قومٌ وحدوا الله عزَّ وجلَّ وخلعوا عبادة من يُعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ، هم في ذلك شكَّاكٌ في بعض ما جاء به محمداً ﷺ، فأمر الله عزَّ وجلَّ نبيّه أن يتألفهم بالمال والعطاء، لكي يحسُن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به» (الكليني، ١٤٣٩: ج ٤، ١٩١).

وجه الاستدلال في هذه الرواية هو ضمير الفصل «هم» الذي يفيد المحصر. ولكن يبدو أنّ هذا الاستنتاج يخالف ظاهر الرواية؛ لأنّه، حسب قول بعض الفقهاء، ظاهرها هو أنّ هذا الحديث فقط في مقام بيان أحد المصاديق وليس للمحصر (السبحاني، ١٤٢٤: ج ٢، ١١٥). وكذلك يذكر صاحب الحقائق عدّة أحاديثٍ أخرى، مثل حديث موسى بن بكر وحديثاً من تفسير علي بن إبراهيم يتطابقان في المضمون مع حديث زارة، إلاّ أنّه بسبب كونهما مرسلين لم يمكن الأخذ بهما أو بناء

حكم عليهما. ولذا، لا يمكن إثبات صحة القول الثاني من هذه الروايات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يكون القول الأول صحيحاً؛ لأنّ صحة زارة تنفي ذلك، وتدلّ على أنّ المسلمين هم الذين يخصّهم سهم المؤلّفة قلوبهم.

ولذا، فإنّ الحقّ هو أن نقول إنّ هذا السهم لا يختصّ بالكفار أو المسلمين فقط، بل يشمل كليهما، والأدلة على هذا القول في كلام صاحب الجواهر كالتالي: (والتحقيق بعد التأمل التام في كلمات الأصحاب والأخبار المزبورة ومعقد الاجماع ونفي الخلاف أنّ المؤلّفة قلوبهم عامٌّ للكافرين الذين يُراد ألفتهم للجهاد أو الإسلام، والمسلمين الضعفاء (الضعيفي خ ل) العقائد، لا أتهم خاصون بأحد القسمين) (النجفي، ١٤٠٤: ج ١٥، ٣٤١).

هذا مع أنّ عموم الآية يدلّ على ذلك، وكلّ من يدّعي تخصيصها لجماعةٍ خاصّة يحتاج إلى ذكر الدليل (ابن إدريس الحلّي، ١٤١٠، ج ١، ص ٤٥٧). والمحال أنّ الفقهاء إمّا لم يذكروا دليلاً على ذلك، وإن

ذكروا أدلة فلم تخلو جميع أدلتهم عن الإشكال، كما تمّ بيانه سابقاً. وعلى هذا، فإنّ الاعتبار هو لعموم الآية الشريفة والمخصّص المدعى لا يمكنه تخصيص الآية.

(ج) صدق عنوان «المؤلفة قلوبهم» على المسلمين في المنطقة

بعد أن قلنا إنّ هذا السهم يشمل كلاً من الكفار والمسلمين، نذهب الآن إلى كلام الفقهاء لنرى أنّهم قد ذكروا مصارف خاصة لهاتين الفئتين؛ فقد جاء في المسالك أنّه يجوز أن يكون المؤلفة قلوبهم من المسلمين بهذه الصورة: إمّا أن يكونوا جزءاً من الذين كانوا بين المشركين، وعند إعطائهم شيئاً فإنّ ذلك سيشجّع المشركين على الحصول على المال، وعندها ستدخل الرغبة في قلوبهم نحو الإسلام، وإمّا أن يكونوا من أصحاب النيّات الضعيفة في الدين، وبإعطائهم المال سيُرْجى تقوية نيّتهم، وإمّا أن يكونوا من الذين يعيشون في نواحي وحدود بلاد الإسلام،

وبإعطائهم المال سيمنعون دخول الكفار إلى الداخل أو يرغّبونهم في الإسلام، أو ممن يكون في جوارهم قومٌ تجب عليهم الزكاة، فعندما يُعطى لهم من هذا السهم سيكون الإمام في غنى عن إرسال عامل الزكاة (الشهيد الثاني، ١٤١٣: ج ١، ٤١٣-٤١٤). ولكن عندما نرجع إلى الروايات، نجد أنّها تذكر فئتين فقط؛ الفئة الأولى المسلمون الذين لم يستحكموا في عقيدتهم بعد، والفئة الثانية الكفار من أجل ترغيبهم في الإسلام. وبناءً على هذا، يمكننا القول إنّ الأمور التي ذكرت في الروايات عبارة عن أمثلة من وجهة نظر الفقهاء وليس لبيان الحصر في ما يختصّ بهذا السهم. وعليه، يمكن أن نضع فئاتٍ كثيرة تحت هذا الموضوع، قد تصل إلى عشر فئاتٍ كما ذكر بعضهم (انظر: السبزواري، ١٤١٣: ج ١١، ١٩٦).

والآن، لو نظرنا إلى الأوضاع الحالية للبلدان الإسلامية في المنطقة التي تشهد حروباً، فسوف نراهم - من دون تأمل - من أهم حالات مصارف

هذا السهم. فلا بدّ أن نأخذ في الاعتبار، بناءً على هذا الدليل، أنّ للحكومة الإسلامية هذا الحقّ في تقوية المسلمين الآخرين عن طريق الدعم المالي. أي أنّ هذا الدليل يشمل المدعى ويشمل الدعم في وقت الحرب وغيرها؛ وهذا يعني أنّه يُثبت جوازَ الدعم المالي، بيد أنّه يُثبت جواز هذا الدعم وليس وجوبه؛ إذ يجب على الحكومة أن تصرف الزكاة في مواردها وموارد الزكاة متعدّدة، والمهم هو صرف الزكاة في مواردها دون أن تكون محدّدة في مصرفٍ خاصّ، ويمكن صرف الزكاة كلّها في إحدى حالاتها ولا يلزم إعطاء جزءٍ منها لجميع الفئات (الشهيد الثاني، ١٤١٠: ج ٢، ٥٥). وأمّا مع وجود الحكم العقلي والشرعي لوجوب تقديم الأهمّ على المهم، يمكن الادّعاء بأنّه في هذا الزمان الذي يتوقّف فيه حفظ الإسلام والمسلمين على وجود مثل هذا الدعم، فإنّ دفع الزكاة للمسلمين الذين هم في حالة حرب تكون له ضرورةً أكبر.

الدليل الثاني: سهم سبيل الله من الزكاة

من الحالات الأخرى التي يمكن اعتبارها دليلاً على الدعم المالي للحكومات الإسلامية في المنطقة، هي سهم سبيل الله الذي ذكره الله تعالى كإحدى فئات مستحقي الزكاة.

وعلى أية حال، هناك خلاف بين فقهاء الإمامية فيما إذا كان المراد من سبيل الله هو صرف الزكاة في سبيل الجهاد ضد أعداء الإسلام فقط، أم أن المراد أمر أعم. وبتتبع آراء الفقهاء، يمكننا القول إن هناك ثلاثة أقوال في المسألة: القول الأول، المراد منه الجهاد في سبيل الله

(الطوسي، ١٤٠٠: ١٨٤؛ المفيد، ١٤١٣: ٣٩؛ الصدوق، ١٤١٣:

ج ٢، ٦). والقول الثاني، المراد منه جميع مصالح

المسلمين التي تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي

(الطوسي، ١٣٧٥: ٢٨٢؛ المحقق الحلي، ١٤٠٨: ج ١، ١٥٠؛ العلامة

الحلي، ١٤١٣: ج ١، ٣٥٠؛ الخميني، بدون تاريخ: ج ١، ٣٣٨:

الروحاني، ١٤١٨: ج ٢، ٣٠٤؛ الخوئي، ١٤١٨: ج ٢٤، ١١٢). والقول

الثالث، المراد منه كل وسيلة توصلنا إلى تحصيل

رضى الله، وعليه، فهو يشمل كل عمل قربة نرجو ثوابه؛ لأنّ السبيل تعني الطريق والدرب، وعندما تضاف إلى كلمة «الله» تصبح عبارةً عن كل شيء يكون وسيلةً لتحقيق رضى الله وثوابه (النجفي، ١٤٠٤: ج ١٥، ٣٦٨).

وبعد ذكر هذه الآراء الثلاثة، لابدّ أن نشير إلى أنه لو كان المراد من سبيل الله هو الجهاد فقط، فإنّ الدعم المالي للحكومة يجب أن يُصرف فقط في سبيل الجهاد ضدّ أعداء الإسلام، وإلا فإنّ هذا الدعم المالي يمكن أن يُصرف في وجوهٍ أخرى؛ وبناءً على هذا التفاوت وفقاً للرأي الثالث، يمكن صرف الزكاة في مصارف شخصية كمساعدة الشباب في أمور الزواج على سبيل المثال. ولذا، لابدّ من دراسة ما إذا كان المراد من سبيل الله هو الجهاد فقط أم أنه أعمّ من ذلك، ومن أجل إثبات المدّعى بجواز دعم حكومات المنطقة يكفي إبطال الرأي الأوّل.

أدلة القول بالاختصاص

في هذا المجال، قد ذكِرَتْ في كتب الفقهاء
وُجوهٌ للاستدلال بالنسبة إلى القائلين بالرأي الأول
- الاختصاص بالجهاد في سبيل الله - في خمسة أدلّةٍ
سنبيّنها فيما يلي:

الوجه الأول: التبادر

لا شكّ في أنّ معنى السبيل هو الطريق، وأنّ
صرف الزكاة في سبيل الله يتناسب مع معنى الجهاد
(الميلاني، ١٣٩٥: ج ٣، ١٢٦). الإشكال: لا يوجد تبادرٌ
يدلّ على أنّ سبيل الله مختصّ بالجهاد وهو ممنوع.
نعم، من حيث إنّ الجهاد من أظهر مصاديق
سبيل الله، فهو إذن **(قدرٌ متيقنٌ)** منه، ولهذا السبب
يتبادر إلى الأذهان في الغالب. بيد أنّ هذا ليس
من باب حاقّ اللفظ (أي المعنى الحقيقي الموضوع
له اللفظ)، بل من جهة أنّه أظهر أفراد سبيل الله
(المنتظري، ١٤٠٩: ج ٣، ١٢١).

الوجه الثاني: رواية الإمام الصادق عليه السلام

سأل يونس بن يعقوب الإمام الصادق عليه السلام أنّ

رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله، فسأل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به؟

فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو أن رجلاً أوصى إليّ بوصية أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما، إن الله عز وجل يقول: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}»^(١) فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به إليه» (الوسائل، باب ٤٣، من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١، إذن صرفه في سبيله، أي في حدود الإسلام.

الإشكال: علاوة على أن سهل بن زياد الآدمي يوجد حوله اختلاف في الرأي، وقد ضعفه البعض (الخوئي، بتا: ج ٨، ٣٤٠)، إلا أنه لا بد من القول بأن هذه الرواية لا تدل على التخصيص؛

(١) البقرة: ١٨١.

لأنّ الموضوع هو الوصيّة، والفرض هو أنّ الموصي غير شيعي، ونعلم أنّ سبيل الله عندهم مختصّ بالجهاد، وعليه فإنّ الوصيّة تنصرف إلى ما يؤمن به الموصى به (الخوئي، ١٤١٨: ج ٢٤، ١١٣).

الوجه الثالث: الانصراف

وهو انصراف إطلاق الآية الكريمة إلى الجهاد في سبيل الله؛ أي وإن كان سبيل الله قد جاء مطلقاً، فإنّ ما ينصرف إليه المراد هو الجهاد (الروحاني، ١٤١٨: ج ٢، ٣٠٣).

الإشكال: من الواضح أنّ هذا الانصراف غير بدوي (الروحاني، ١٤١٨: ج ٢، ٣٠٣)، ونحن نعلم أنّ الانصراف غير البدوي لا يمنع من التمسك بالإطلاق (المظفر، ١٤٣١: ٢٠٠).

الوجه الرابع: استعمال اللفظ

إنّ معظم استعمالات هذا اللفظ في القرآن الكريم جاءت في موضوع الجهاد (منتظري، ١٤٠٩: ج ٣، ١٢٠).
الإشكال: صحيح أنّ هذا اللفظ غالباً ما ورد في القرآن الكريم في موضوع الجهاد، إلّا أنّ هذا

ليس دليلاً على أن معناه الجهاد أيضاً. ولحسن الحظ، فإنّ معظم الآيات التي ورد فيها سبيل الله بمعنى الجهاد مصحوبةً بقرائن مثل «قاتلوا» و«جاهدوا» وما شابه ذلك (السبحاني، ١٤٢٤: المجلد الثاني، ص ١٧٥). والشاهد على ذلك هو أنّ هذه الكلمة قد وردت في بعض الآيات أيضاً بمعنى آخر غير الجهاد. وعلى سبيل المثال، يقول الله تعالى في سورة البقرة {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ} (١). من الواضح في هذه الآية أن معنى سبيل الله هو دين الله وليس الجهاد؛ لأنّ القتال حرام في هذا الشهر.

الوجه الخامس: الأصل في الدوران التخيير والتعيين

إنّ الأصل في دوران الأمر بين التخيير والتعيين في مقام الامتثال هو التعيين (منتظري، ١٤٠٩: المجلد

(١) البقرة: ٢١٧.

الثالث، ص ١٢٠)؛ بمعنى أنه عندما يكون هناك تردّد فيما إذا كان أمرٌ ما مقصوداً أو متعيّناً من بين عدّة أمور، يجب تعيين الأمر المتعيّن.

الإشكال: مع وجود إطلاق الآية وكذلك الروايات التي ستأتي لاحقاً، فإنّ التمسك بالأصل المذكور لا معنى له (متظري، ١٤٠٩: المجلد الثالث، ص ١٢١)؛ لأنّ الأصل يُتمسك به حينما لا يوجد دليل شرعي عليه، ومع وجود الروايات وإطلاق الآية، لا يصل الدور إلى الأصل.

لقد توصلنا حتّى الآن إلى هذه النتيجة، وهي أنّ الأدلّة التي يراها من يعتبر سبيل الله مختصاً بالجهاد، فيها إشكال. (بها)

أدلة القول بالتعميم

والآن لنذهب إلى أدلّة من يدعون التعميم، وأهمّ دليل هو الروايات التي صدرت عن الأئمّة عليهم السلام. روى حسين بن عمر أنه قال للإمام الصادق عليه السلام أنّ رجلاً أوصاه بإنفاق ماله في سبيل الله. قال الإمام عليه السلام: «أنفقه في الحجّ. قلت:

هو أوصاني بإنفاق ماله في سبيل الله؟ قال الإمام عليّ عليه السلام: أنفقه في الحجّ، فإنّي لأعرف من بين سُبُل الله سبيلاً أفضلَ من الحجّ» (الصدوق، ١٤١٣: المجلّد الرابع، ص ٢٠٦). تدلّ هذه الرواية بوضوح على أنّ معنى سبيل الله ليس الجهاد فقط، وإنّما يشمله من بين أمورٍ أخرى؛ إذ يعتبر الإمام عليّ عليه السلام الحجّ أفضل سبيلٍ من سُبُل الله من حيث الإنفاق. وإضافةً إلى هذه الرواية، هناك روايات أخرى في هذا المجال سنصرف النظر عن ذكرها.

والدليل الآخر الذي يمكن ذكره هنا هو الإجماع الذي طرحه كل من صاحب الغنية والشيخ الطوسي (الجلي، ١٣٤: ١٤١٧؛ الطوسي، ١٤٠٧ الف: ج ٢٣٦، ٤). ومع أنّ هذا الإجماع قد يكون قد استند إلى الوثائق المذكورة وليس له دليلٌ مستقل، إلّا أنّه يمكن استخدامه كدليلٍ على المدّعى.

ومع هذه التوضيحات وبالنظر إلى هذين السببين، يتّضح أنّ دعوى الذين يقولون بالتعميم مبرّرة، والنتيجة هي أنّ الحكومة الإسلاميّة

يمكنها صرف الزكاة في دعم البلدان الإسلامية في المنطقة. كما أنّ هذا الدعم لا يقتصر على الشؤون العسكرية، بل يشمل جميع أمور الخير.

الدليل الثالث: قاعدة (بيت مال المسلمين مُعَدٌّ للمصالح العامّة)

بيت المال هو المكان الذي تُحفظ فيه الأموال العامّة التي تخصّ جميع المسلمين، وكذلك يُستخدم هذا العنوان للتعبير عن الأموال نفسها. ومصادر بيت المال نوعان؛ مجموعة من المصادر هي تلك التي لها مصارف معيّنة في الشريعة، والمجموعة الثانية هي المصادر التي لم يُعيّن لها مصارف خاصّة. وتنقسم مصادر المجموعة الثانية إلى قسمين:

القسم الأوّل هو المصادر التي تختص بمنزلة النبوة أو الإمامة، وهي مُلكٌ لرسول الله ﷺ أو الأئمّة عليهم السلام، وهي عبارة عن الأنفال وسهم الإمام عليّ من الخمس.

والقسم الثاني هو المصادر التي تخصّ جميع

المسلمين، مثل الخراج، والمقاسمة وغيرها (جماعة من الباحثين تحت إشراف السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٦: المجلد الثاني، ص ١٥٥-١٥٦).

وبالنظر إلى هذه المقدّمة، نقول:

إنّ الفقهاء، فيما يتعلّق بالمجموعة الثانية، يرون أنّ هذه المصادر تُصرف في المصالح العامّة للمسلمين ولا يوجد لها حالةٌ معيّنة (أشتياني، ١٣٦٩: ٢٥؛ النجفي، ١٤٠٤: المجلد ٢١، ص ١٥٧)، وبناءً على هذا، يمكننا الاستفادة من عبارات الفقهاء كقاعدةٍ تحت عنوان (بيت مال المسلمين مُعدّ للمصالح العامّة). وهنا يمكننا القول بما أنّ البلدان الإسلاميّة في المنطقة تواجه خطراً جدّياً بحيث يتضرّر أساس الإسلام ووجوده، فإنّ الدعم المالي لهذه البلدان كمصلحةٍ عامّة يكون أمراً واجباً، وعليه يمكن دعمهم من بيت مال المسلمين.

(٣)

الأدلة الفقهية على الدعم المطلق

الدليل الأوّل: وجوب الاهتمام بأُمور المسلمين لا شكّ في أنّ أحد الأُمور، التي يمكن اعتبارها دليلاً على إثبات الدعم للحكومات الإسلامية، هو وجوب الاهتمام بأُمور المسلمين. وبيان ذلك هو أنّ الشارع المقدّس يريد من المسلمين السعي في شؤون بعضهم البعض ومساعدة بعضهم بعضاً. والفرق بين هذا الأمر وأصل نصرة المظلوم - الذي تناولناه سابقاً كواحدٍ من الأدلّة - يأتي في أمرين: الأوّل أنّه لا يختصّ بالمظلوم والظالم، بل هو أعمّ من ذلك، والأمر الآخر أنّه يختصّ بالمسلمين، ولذا فهو أكثر تخصيصاً من أصل نصرة المظلوم.

وعليه، فإنّ هذا الدليل أعمّ من جهة، وأخصّ من جهةٍ أخرى، وبينهما عموم وخصوص من وجهٍ.

ومع أنّ هذه المسألة لا تحتاج إلى استدلال بالنظر إلى التعاليم الإسلاميّة الوفيرة في هذا الصدد، إلّا أنّه يمكن اعتبار رواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام واحدةً من الأدلّة على وجوب الاهتمام بأمر المسلمين. يروي الإمام عن آبائه عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لِّلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ». (الطوسي، ١٤٠٧ ب: المجلد ٦، ص ١٧٥). وجاء في روايةٍ أخرى: «(من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس منهم)» (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ٣٣٦). وعندما نرى مثل هذه الروايات التي تعيّن إسلام المرء من عدمه وفقاً لمدى اهتمامه بأمر المسلمين، يمكننا أن ندرك أهميّة الاهتمام بأمرهم وإعاتهم.

والحقيقة أنّ هذه الأدلّة تشمل حتّى الحالات التي يطالب فيها المسلم بأمرٍ تافه ويلتمس العون

أسس الدفاع عن الدول الإسلامية في الفقه الإمامي

فيه، وإذا كان لدى أحدهم القدرة على الإعانة ولم يفعل، فإنه يُعتبر خارجاً عن الإسلام.

وعليه، يمكن القول إنه حين تكون حياة بعض المسلمين معرّضة للخطر ولا يرحم الأعداء صغارهم ولا كبارهم، ويذبحونهم ويحرقونهم بوحشية، فإن هذه الروايات تشملهم من طريق أولى وتصبح إعانتهم واجبة.

وإلى جانب هذه الروايات التي تتحدّث صراحةً عن لزوم الاهتمام بأمور المسلمين، هناك آيات قرآنية أيضاً تؤكد على لزوم الدعم والتعاون على البر والتقوى. ومن هذه الآيات، الآية الثانية من سورة المائدة: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}. وعلى هذا الأساس، يمكن أن يكون دعم المسلمين مصداقاً تاماً للبرّ والتقوى.

وأخيراً، لا بدّ أن نشير إلى أنّ هذا الدليل دليل عامّ وقوي جداً على دعم بلاد المسلمين، ولكن بطبيعة الحال، في حدود قدرات الحكومة الإسلامية واستطاعتها، وهذا الدعم لا يختصّ

بالدعم المالي أو العسكري، وإنّما يشمل أيّ نوعٍ من أنواع الدعم.

الدليل الثاني: قاعدة تعظيم الشعائر والمقدّسات

إنّ المقصود بالمقدّسات في هذه القاعدة هو مقدّسات الشريعة الإسلاميّة، وشعائر الدين، وأحكام الشرع، وكلّ ما أمر باحترامه وتعظيمه الشارع المقدّس (سيفي المازندراني، ١٤٢٥: ج ١، ١٤٨). هذه القاعدة من القواعد، مع أنّ الفقهاء لم يبحثوها بشكلٍ منفصلٍ ومستقل، إلّا أنّهم جميعاً استخدموها في مواضع مختلفة من كتبهم (سيفي المازندراني، ١٤٢٥: ج ١، ١٤٧)، ولذا بدلاً من مناقشة الأدلّة، فإنّ ما يجب أن يُبحث هنا هو معرفة مصاديق هذه القاعدة.

وبعبارةٍ أخرى: يجب أن نبحث ما هي الأمور التي تُعتبر من مقدّسات الدين والشعائر.

جاء في تاج العروس: «شِعَارُ الْحَجِّ بِالْكَسْرِ: مَنَاسِكُهُ وَعَلَامَاتُهُ وَآثَارُهُ وَأَعْمَالُهُ وَكُلُّ مَا جُعِلَ عِلْمًا لِبَطَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ شِعَارُ الْحَجِّ بِكَسْرِ

الشين هو مناسك الحج وأعماله وعلاماته، وكل شيء جعل علامةً لطاعة الله سبحانه وتعالى» (الزبيدي، ١٤١٤: ج ٧، ٣٣). ومن ناحية أخرى، فإن المشهور بين علماء الأصول هو أنّ العناوين التي ذكرت في لسان الأدلة، ما لم يقم هناك دليل على نقل معناها إلى المعنى الشرعي، فإنها تبقى على معانيها اللغوية (العراقي، ١٤١٤: ج ٤، ٢٧-٢٩). كما يعتقدون أنه في مجال تطبيق العناوين على المصاديق الخارجيّة، ما لم يكن هناك تدخل أو تصرّف من طرف الشارع، فإن الأصل الأولي هو أنّ عمليات التطبيق ستكون بيد العرف (الخميني، ١٤١٠: ج ١، ٢٢٩). ولذا، نظراً لعدم وجود دليل على نقل المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، نقول:

إنّ العناوين التي ذكرت في لسان الأدلة تبقى على معانيها اللغوية، مع أنه لم يرد أي دليل على تصرّف الشارع في مقام تحقّق وتطبيق العناوين على المصاديق. وعلى هذا الأساس، فإنّ الشعائر تبقى على معناها اللغوي ولم تنتقل من الحقيقة

اللغويّة إلى الحقيقة الشرعيّة.

وبناءً على هذا، فإنّ كلّ ما يعتبره العُرف من الشعائر والمقدّسات الدينيّة، يجب احترامه وتعظيمه. وبما أنّ العُرف وسيرة المسلمين تُعتبر حياة المؤمن وماله وعرضه وأرضه من المحترّمات، فإنّه بناءً على هذه القاعدة، يجب على الجميع احترامها وتعظيمها بحيث إذا تعرّضت للاعتداء، وجب على الحكومة الإسلاميّة أن تدافع عنها وتسعى إلى حفظها. والدفاع لا يقتصر على الجهاد فقط، بل يشمل أيّ نوعٍ من أنواع الدعم، على الرغم من أنّ أفضل مصداقٍ له هو الجهاد والدعم العسكري للبلد المعتدى عليه.

الدليل الثالث: قاعدة نفي سبيل

واحدة من القواعد الفقهيّة المعروفة هي قاعدة نفي سبيل، ومضمون هذه القاعدة هو أنّه في الشريعة الإسلاميّة لا يوجد أيّ حكمٍ يوجب سلطة الكافر على المؤمن وتعالیه عليه (فاضل النكراني، ١٤١٦: ٣٤٢-٣٤٣)، والمستند الأصلي لهذه

القاعدة هو الآية ١٤١ من سورة النساء: {لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}. حيث تدلّ هذه الآية بوضوح على أنّ الإسلام لا يقبل سلطة الكفار على المسلمين بأيّ حالٍ من الأحوال، ويسدّ جميع السبل أمام مثل هذه السلطة. وإذا كان هناك إشكالٌ على أنّ هذه الآية مختصة بنبي سلطة الكفار على المسلمين في يوم القيامة، بحيث لا تكون لهم أيّة حجة على المؤمنين، فإنّ الجواب هو أنّ هذا المعنى صحيح ولا يتعارض مع دلالة الآية على هذا الأمر، وعدم وجود أي حكمٍ يوجب سلطة الكفار على المؤمنين (الموسوي البجنوردي، ١٤٠١: ج ١، ٣٥٢)؛ إذ ليس هناك من شكّ في أنّ ظاهر الآية هو في مجال التشريع (الموسوي البجنوردي، ١٤١٩: ج ١، ١٨٨).

وعلاوةً على هذا، يدلّ حديث رسول الله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه» (الصدوق، ١٤١٣: ج ٤، ٣٣٤) على أنّ الإسلام لا يقبل بسلطة أيّ كافرٍ على المسلمين أيضاً. وإذا كان هناك إشكالٌ على

أنّ هذا الحديث يحكي عن أفضليّة الإسلام وليس أفضليّة المسلمين، فالجواب هو أنّ الآية في مجال بيان الحكم الشرعي. والشاهد على هذا الأمر عبارة (لا يحجبون ولا يرثون) التي جاءت في تتمة الحديث، والمقصود منها عدم وراثه الكفّار وكذلك عدم منعهم من وراثه أقارب المتوفّي المسلمين؛ ولذا، فإنّ أفضليّة المسلمين يمكن استخلاصها من الآية الشريفة. هذا بالإضافة إلى أنّه إذا أصبح المسلمون في حالٍ من الذلّ والهوان، فلن يبقى إسلام حتّى يريد أن يعلو، وبطريقةٍ ما، فإنّ علوّ الإسلام مرتبطٌ بعلوّ المسلمين.

إضافةً إلى هذين الدليلين، هناك أدلّةٌ أخرى ذكرت في كتب الفقهاء، ولكن سنصرف النظر عن ذكرها هنا (انظر: الفاضل اللكراني، ١٤١٦: ٢٣٣-٢٤٣). بهذه التوضيحات، ونظراً إلى أنّ عدم دعم الحكومة الإسلاميّة للبلدان الإسلاميّة في المنطقة سيفتح الباب أمام سلطة الكفّار على المسلمين. في حين أنّ قاعدة نفي السبيل تنفي أيّ شكلٍ من أشكال

هذا التسلُّط - فإنّه يجب على الحكومة الإسلاميّة السعي إلى دعم هذه البلدان من أجل أن تحول دون هذا التسلُّط. وهذا الدعم يمكن أن يكون في جميع المجالات، سواءً أكان عسكرياً أم مالياً.

الإشكال الوحيد الذي يبقى هو أنّ الآية تنفي أيّ شكلٍ من أشكال سلطة الكفار على المؤمنين، ونعلم الآن أنّ البلدان الإسلاميّة، رغم إيمانها بالإسلام، إلا أنّ مذهبها قد يختلف عن مذهبنا، والجواب هو أنّه بحكم المقابلة التي جاءت في الآية والتي ذكرت الكافرين مقابل المؤمنين، يستفاد أنّ المقصود هو جميع المسلمين؛ لأنّ ما يقع في قبال الكافر هو المسلم وليس المؤمن فحسب؛ ولذا يُستنتج أنّ المقصود ليس الشيعة على الخصوص، وإنّما هو عامٌّ لمطلق المسلمين (الفاضل النكراني، ١٤١٦: ٢٥٣). بالإضافة إلى ذلك، فإنّ لفظ (المؤمن) وخطاب (يا أيّها الذين آمنوا) في القرآن موجّهٌ إلى المسلمين قاطبة وليس للشيعة على وجه الخصوص.

الاستنتاج

مع أنّ الحدود الجغرافيّة قد تسبّبت في انفصال المسلمين عن بعضهم البعض، وبالتالي تشكّلت دول إسلاميّة متعدّدة، إلّا أنّه يمكن إثبات نظريّة مثاليّة على أساس تعاليم الإسلام (أي الحدود العقائديّة وليس الحدود الجغرافيّة). ولهذا السبب، يمكن القول إنّ دعم الحكومة الإسلاميّة للبلدان الإسلاميّة في المنطقة يتوافق مع قواعد الفقه الإسلامي.

إنّ أصل نصرة المظلوم وأدلّة وجوب حفظ بيضة الإسلام وكيانه كلّها تشير إلى أنّ الحكومة الإسلاميّة يمكنها - بل يجب عليها - أن تتخذ خطواتٍ لتقديم الدعم العسكري للبلدان الإسلاميّة في المنطقة.

أسس الدفاع عن الدول الإسلامية في الفقه الإمامي

وكذلك القول إنّ الدعم المالي ضروريٌّ أيضاً؛ لأنّ أصل تأليف القلوب حسب رأي مشهور الفقهاء لا يختصّ بزمن حضور الأئمة عليهم السلام. هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، فإنّه من خلال التدقيق في كلام الفقهاء والأخبار، وبالنظر إلى معقد الإجماع وإطلاق الآية، يمكن القول إنّ هذا السهم لا يختصّ بالكفار، وإنّما يشمل المسلمين أيضاً، وفي صدق عنوان المؤلّفة قلوبهم على المسلمين في المنطقة ليس فيه شكّ. وأمّا ما يتعلّق بسهم سبيل الله من الزكاة، نقول أيضاً أنّه على الرغم من قول بعض الفقهاء المتقدّمين بأنّ استخدامه مختصّ بسبيل الجهاد، إلا أنّ الأدلّة أو الوجوه الخمسة على هذا القول مخدوشة، ومن جهةٍ ثالثة هناك رواياتٌ تشير إلى أنّ هذا السهم يمكن صرفه في الجهاد وفي المصالح العامّة للمسلمين. كما أنّ قاعدة (بيت مال المسلمين مُعدّ للمصالح العامّة) تشير أيضاً إلى الاستفادة من ميزانيّة الدولة لدعم البلدان الإسلاميّة في المنطقة.

وبغض النظر عن هذين النوعين من الأدلة، فإنّ هناك أدلةً أخرى تدلّ على الدعم المطلق، سواءً أكان عسكرياً أم مالياً؛ حيثُ نجد في الروايات حالاتٍ تجعل الاهتمام بأمور المسلمين واجباً. هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر، بما أنّ حياة المؤمن وماله وعرضه وأرضه تُعتبر من المحرّمات، لذا خضعت هذه الموارد لقاعدة تعظيم الشعائر والمقدّسات. وأمّا قاعدة نفي السبيل، فهي أيضاً تجعل دعم البلدان الإسلاميّة حقّاً لازماً، إذ إنّ عدم الدعم يؤدي إلى تسلط الكفار وهيمنتهم على المسلمين، بينما يني الإسلام أيّ شكلٍ من أشكال السلطة على أتباعه.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، قم: دفتر انتشارات

مرکز الهدف للدراسات اسلامي.

٢. ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، قم: انتشارات مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٣. الأشتياني، محمد حسن، كتاب القضاء، طهران: مطبعة نكين.

٤. ايزدي، بيژن، درآمدى بر سياست خارجى جمهورى اسلامى ايران، قم: مكتب الاعلام

- الاسلامي في الحوزة العلمية في قم.
٥. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم، مكتب النشر الاسلامي.
٦. عدة من الباحثين تحت اشراف السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت، قم: مؤسسه دائرة المعارف الفقه الاسلامي على مذهب اهل البيت.
٧. المحافظ نيا، محمد رضا، مباني مطالعات سياسی اجتماعي، قم: مؤسسة الحوزات والمدارس العلمية خارج البلد.
٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت (مهتر)
٩. حقيقت، السيد صادق، مسئوليت های فراملى در سياست خارجى دولت اسلامي، طهران، مركز البحوث الاستراتيجية لرئاسة الجمهورية.

١٠. الحلبي، حمزة بن علي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفرع، قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
١١. الحلبي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية.
١٢. — قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، قم: مكتب النشر الإسلامي.
١٣. الخميني، السيد روح الله، الرسائل، قم: مؤسسة مطبوعات اسماعيليان.
١٤. — تحرير الوسيلة، قم: مؤسسة مطبوعات دار العلم.
١٥. الخوئي، السيد ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
١٦. — معجم رجال الحديث و تفصي طبقات الرجال، لا مكان لا تاريخ.

١٧. دهقاني الفيروز آبادي، السيد جلال، سياست خارجى جمهورى اسلامى ايران، طهران، سمت.
١٨. الروحاني، السيد محمد، المرتقى إلى الفقه الأرقى، كتاب الزكاة، مؤسسة الجلي للتحقيقات الثقافية، دار الجلي، طهران، الطبعة الأولى.
١٩. الزبيدي، محب الدين، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٠. الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢١. السبحاني، جعفر، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٢٢. السبزواري، السيد عبدالأعلى، مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام، قم: مؤسسة المنار.
٢٣. سريع القلم، محمود، سياست خارجى جمهورى اسلامى ايران: بازنگرى و پارادايم ائتلاف،

طهران: مركز البحوث الاستراتيجية لمجمع
تشخيص مصلحة النظام.

٣٤. السيد الرضي، نهج البلاغة، قم: مؤسسة نهج
البلاغة.

٣٥. سيفي المازندراني، علي أكبر، مباني الفقه
الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، قم:
مكتب النشر الاسلامي.

٣٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس
الشرعية في فقه الإمامية، قم: مكتب النشر
الاسلامي.

٣٧. الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية في
شرح اللمعة الدمشقية، قم: مكتبة الداوري.

٣٨. — مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام،
قم: مؤسسة المعارف الإسلامية

٣٩. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا
يضره الفقيه، قم: مكتب النشر الإسلامي.

٣٠. الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، طهران: انتشارات مكتبة جامع جهلستون.
٣١. — الميسوط في فقه الإمامية، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٣٢. — في مجرد الفقه والفتاوى، بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٣. — الخلاف، قم: مكتب النشر الإسلامي.
٣٤. — تهذيب الأحكام، طهران: دار الكتاب الإسلامي.
- (مهدى)
٣٥. العاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام.
٣٦. العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار، قم: مكتب النشر الاسلامي.
٣٧. عميد الزنجاني، عباس علي، كليات حقوق

اساسى جمهورى اسلامى ايران، طهران.

٣٨. — فقه سياسى، طهران: انتشارات أمير كبير.

٣٩. الفاضل اللكراني، محمد، القواعد الفقهية، قم: مطبعة مهر.

٤٠. القرطبي، احمد بن ابى بكر، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤١. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، قم: دار

مركز الهدف للدراسات الحديث للطباعة والنشر.

٤٢. المحق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم: مؤسسة اسماعيليان.

٤٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، قم: مؤسسة بوستان كتاب.

٤٤. المفيد، محمد بن محمد، الإشراف في عامة فرائض الإسلام، قم: مؤتمر الفية الشيخ المفيد

العالمي.

٤٥. المنتظري، حسين علي، كتاب الزكاة، قم، المركز العالمي للدراسات الاسلامية.

٤٦. الموسوي البجنوردي، السيد حسن، القواعد الفقهية، قم: نشر الهادي.

٤٧. الموسوي البجنوردي، السيد محمد، القواعد الفقهية، طهران: مؤسسة عروج.

٤٨. الميرزا القمي، أبو القاسم، جامع الشتات في أجوبة السؤالات، طهران: مؤسسة كيهان.

٤٩. الميلاني، السيد محمد هادي، محاضرات في فقه الإمامية- كتاب الزكاة، مشهد: مؤسسة طباعة ونشر جامعة فردوسي.

٥٠. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أسس الدفاع عن الدول الإسلامية في الفقه الإمامي

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| ٣ |مقدِّمة |
| ٩ | (١) الأدلّة الفقهيّة على الدعم العسكري |
| ٩ | الدليل الأوّل: أصل الدفاع عن المظلوم |
| ١٤ | الدليل الثاني: حفظ بيضة الإسلام |
| ١٩ | (٢) الأدلّة الفقهيّة على الدعم المالي |
| ٢٠ | الدليل الأوّل: أصل تأليف القلوب |
| ٣٠ | الدليل الثاني: سهم سبيل الله من الزكاة |
| ٣٨ | الدليل الثالث: (بيت مال للمصالح العامّة) |
| ٤٠ | (٣) الأدلّة الفقهيّة على الدعم المطلق |
| ٤٠ | الدليل الأوّل: وجوب الاهتمام بأموال المسلمين |
| ٤٣ | الدليل الثاني: قاعدة تعظيم الشعائر والمقدّسات |
| ٤٥ | الدليل الثالث: قاعدة نفي سبيل |
| ٤٩ | الاستنتاج |
| ٥٢ | فهرس المصادر |